

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
بشأن فرض رسوم دراسية ومقابل إقامة بالسكن
الجامعي على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مساواة طلاب دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية في مؤسسات التعليم العالي،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن فرض رسوم دراسية
ورسم إقامة بالسكن الجامعي على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر،
وعلى اقتراح مجلس جامعة قطر،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر،
ويستثنى من تطبيق أحكامه :
١ - أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممن تنطبق بشأنهم
أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٩ / ٨ / ١٩٩٩ .

- ٢ - طلبة المنح .
٣ - طالب واحد لكل من أبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة .

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تُفرض رسوم دراسية على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر ، بالشروط والأوضاع والفئات الواردة بهذا القانون .

مادة (٣)

أولاً : تُحدد الرسوم على أساس الساعات المكتسبة التي يتم تسجيلها للطلاب على ألا يقل عدد الساعات المسجلة في كل فصل دراسي من مرحلة البكالوريوس عن ١٢ ساعة ، وفقاً لما يلي :

١ - (٤٠٠) أربعمئة ريال للساعة المكتسبة التي يتم تسجيلها لطلبة التخصصات الأدبية ، وتشمل :

أ - كلية التربية (الشعب الأدبية ، وتخصصات الاقتصاد المنزلي ، التربية الفنية ، التربية الرياضية) .

ب - كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية .

ج - كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية .

٢ - (٥٠٠) خمسمئة ريال للساعة المكتسبة التي يتم تسجيلها لطلبة التخصصات العلمية ، وتشمل :

أ - كلية التربية (الشعب العلمية) .

ب - كلية العلوم .

ج - كلية الإدارة والاقتصاد .

٣ - (٦٠٠) ستمئة ريال للساعة المكتسبة التي يتم تسجيلها لطلبة التخصصات الهندسية ، التي تشملها كلية الهندسة .

ثانياً : بالنسبة لطلاب البرامج التأسيسية تُطبق الرسوم الدراسية بذات الفئات المحددة في البند أولاً من هذه المادة وبواقع (١٥ ساعة) لكليات :

العلوم، والهندسة، والإدارة والاقتصاد.
وفي حال الإعفاء من بعض المقررات الدراسية بالبرامج التأسيسية تحدد
الجامعة قيمة الرسوم التي يسددها الطالب.

مادة (٤)

- تحدد الرسوم لمرحلة الدبلومات ودرجة الماجستير وفقاً لما يلي :
- ١- (٥٠٠) خمسمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة التخصصات الأدبية.
 - ٢- (٦٠٠) ستمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة التخصصات العلمية.
 - ٣- (٧٠٠) سبعمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة التخصصات الهندسية.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذا القانون، يُسدد كل طالب غير قطري يقيم بالسكن الجامعي لحساب الجامعة مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً مقابل الإقامة والمعيشة والانتقال من وإلى الجامعة.

مادة (٦)

- في حال انسحاب الطالب من الدراسة، تطبق القواعد التالية :
- ١- ترد الرسوم كاملة إذا انسحب الطالب قبل بدء الفصل الدراسي.
 - ٢- إذا انسحب الطالب بعد بدء الدراسة، تخصم لحساب الجامعة نسبة من الرسوم التي سددها كما يلي :
- ١٠٪ حال الانسحاب خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة.
 - ٥٠٪ حال الانسحاب بعد أسبوعين وحتى شهر من بدء الدراسة.
 - ٧٥٪ حال الانسحاب بعد شهر وحتى شهرين من بدء الدراسة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بإسترداد أية رسوم يكون الطالب قد سددها بعد مضي شهرين من بدء الدراسة .
٣ - يجوز بموافقة مجلس الجامعة رد الرسوم كاملة بعد بدء الفصل الدراسي في الحالات القهرية أو الطارئة مثل الوفاة أو الإبعاد أو الحجز القانوني أو المرض الشديد الذي يتطلب الإقامة بالمستشفى لفترة طويلة .

مادة (٧)

تُسدّد الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي ، ويجوز أن يتم تقسيط السداد على دفعتين أو أكثر خلال الفصل الدراسي ، بشرط أن تكون الدفعة الأولى في بداية الفصل وبواقع ٥٠٪ على الأقل من الرسوم المقررة .

ويعتبر تسجيل الطالب لاغياً ، إذا لم يسدّد كامل الرسوم المستحقة مع نهاية فترة الحذف والإضافة بالجامعة .

مادة (٨)

يتم سداد الرسوم ومقابل الإقامة المشار إليهما ، إلى إدارة الشؤون المالية بالجامعة بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل ، وتودع الحصيلة في حساب خاص مستقل في أحد المصارف الوطنية ، وتستخدم في أوجه الصرف ، وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

مادة (٩)

يُصدر مدير الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (١٠)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، كما يلغى كل

حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٠٠ / ٩٩ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٤ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٧ / ٨ / ١٩٩٩ م